لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/376	4562/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/01/07هـ الموافق 2023/7/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3086/ل. س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/23هـ الموافق 2023/10/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 07/30/ (- -) م اشترك في (139) وحدة استثمارية في صندوق (أ)، ثم استرد (61) وحدة استثمارية في تاريخ 11/01/ (- -) م، وتبقى في اشتراكه (78) وحدة استثمارية، وأنه تقدَّم بطلب إلى الشركة المدعى عليها لتزويده بكشف حساب مفصل حتى تاريخ 2022/09/06م، إلا أنها أفادته بعدم وجود حساب له وعدم تملكه وحدات استثمارية لديها. وطلب إثبات حقه في الاشتراك في وحدات الصندوق المتبقية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4562/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت ملكية المدعي لثمانية وسبعين (78) وحدة استثمارية في صندوق (أ)، وإلزام الشركة المدعى عليها بتمكين المدعي من التصرف فيها.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/13هـ، وبتاريخ 1445/02/14هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية: بما أن القرار -محل الاعتراض- تم إبلاغ موكلتي به في تاريخ 1445/01/13هـ الموافق 2023/07/31م، واستنادًا للمادة (التاسعة والسبعون بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (السابعة والثمانون بعد المئة) من ذات النظام، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة الثالثة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغهم بها'؛ فإن الاعتراض يكون تقديمه خلال الأمد النظامي له؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

من الناحية الموضوعية: أسَّسَ المدعي دعواه للمطالبة بإثبات حقه بالاشتراك في وحدات استثمارية في صندوق (أ)، وحكمت له اللجنة الابتدائية بإثبات حقه بها، ونبين لكم مجانبة قرار اللجنة الابتدائية -محل الاعتراض- للصواب للأسباب التالية:

أولاً: لم تُراعِ اللجنة الابتدائية دفعنا بانعدام الصفة المقدَّم في الدعوى؛ إذ أن تعاقد المدعي كان بتاريخ 07/30/(- -)م مع 'بنك (أ)' -حسبما أرفقه من مسندات في دعواه- وليس مع موكلتي، علاوةً على أن موكلتي لم تبدأ بممارسة نشاطها إلا بتاريخ (- -)م؛ الأمر الذي يثبت انتفاء صفتها في هذه الدعوى.

ثانياً: لم تُراعِ اللجنة الابتدائية دفعنا بمُضي المدة النظامية لحفظ المستندات، المستند فيها على الفقرة (ب) من المادة (السادسة عشر) من لائحة مؤسسات السوق المالية، والتي تنص على ما يلي: 'ب) يجب على مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة مدة عشر سنوات ما لم تحدد جهة (أ) خلاف ذلك'، وحيث أن مدة حفظ المستندات المقررة نظامًا انتهت قبل تقديم هذه الدعوى أو تقديم الشكوى؛ فإن دعوى المدعي واجبة الرد، ولا ينال من ذلك ما أجابت به اللجنة الابتدائية في تسبيبها من أن المادة -آنفة الذكر- اقتصرت على بيان أحكام الاحتفاظ بالسجلات وحددت مدة حفظها، ولم تتضمن أحكامًا تتعلق بتقادم الدعوى؛ إذ أن الاستناد على هذه المادة يُعفِي موكلتي، كون أن المدعي اشترك ابتداءً قبل قيام كيانها مع بنك (أ)، ومن ثمَّ مُضي المدة بعد انتقال أعمال الصندوق إليها.

ثالثاً: استندت اللجنة الابتدائية في تسبيبها على إقرار موكلتي بانتقال الصندوق إليها في الوقت الذي فُصِلت فيه أعمال الأوراق المالية عن الأعمال البنكية (المصرفية)، وقد جانبت اللجنة الابتدائية الصواب في اعتبار ذلك إقراراً قضائياً قابلاً للاستناد عليه في الدعوى، حيث أن ذلك واقع فعلاً، وموكلتي بيَّنت للجنة الابتدائية أن الانتقال كان على (أعمال الصندوق) وبيَّنت أن

المدعي لم يكن مالكاً / مستثمراً لأي وحداتٍ فيه، وعملية انتقال الصندوق من بنك (أ) إلى موكلتي تمت بنقل الصندوق متضمناً بيانات العملاء المستثمرين (القائمين) والذين يملكون وحدات في ذلك التاريخ، وليس على العملاء الذين انتهت علاقتهم بالصندوق، سواءً باسترداد وحداتهم ونحوه، حيث أن العملاء الذين سبق تعاملهم مع هذا الصندوق ولم يكونوا مالكين في الصندوق في تاريخ النقل لم يتم نقل سجلاتهم إلى موكلتي.

رابعاً: لا يخفى على سعادتكم أن انتقال الكيانات الاعتبارية والذمم المالية من كيانٍ إلى كيان آخر، يعتبر من حوالات الحقوق، ويُقاس عليها ما تضمَّنه نظام الأسماء التجارية في مادته (العاشرة)، ونصُّها: "في حالة انتقال ملكية المحل التجاري دون اسمه، يكون السلف هو المسئول عن الالتزامات السابقة على انتقال ملكية المحل، وذلك ما لم يكن هناك اتفاق يقرر بالإضافة إلى ذلك مسئولية الخلف التضامنية عن هذه الالتزامات"، وحيث أن الصندوق انتقل إلى موكلتي من بنك (أ) ولم يكن المدعي وارداً في سجلاته -كما بينَّا في البند السابق -، ولم يتفق على ما يخصه؛ فإن الصفة منعدمة في حق موكلتي قياساً على ذلك".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورفض طلبات المدعي.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1445/02/22هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"أولاً: أشار ممثل الشركة المدعى عليها إلى انتهاء المدة النظامية لحفظ السجلات واستند بذلك على ما ورد في المادة السادسة عشر من لائحة مؤسسات السوق المالية (يجب على مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة مدة عشر سنوات ما لم تحدد جهة (أ) خلاف ذلك) وقطعاً هذه المادة لا تتعارض مع ما ورد في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس جهة (أ). نظمت هذه اللائحة عمل صناديق الاستثمار ولوائح الصناديق الداخلية التي تعمل تحت مظلتها ومن ضمنها صندوق المضاربة في البضائع بالدولار الأمريكي التابع للشركة المدعى عليها حيث نصت الفقرة (أ) من المادة العاشرة (يجب على مدير الصندوق أن يحتفظ بدفاتر وسجلات جميع الصناديق التي يديرها، كما يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها) والفقرة (ب) أيضاً نصت (يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ في جميع الأوقات بسجل جميع الوحدات الصادرة

والملغاة، وبسجلّ محدّث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها)، وبالنظر في ما ورد في المادة السادسة عشر وما ورد في مواد لائحة عمل صناديق الاستثمار ولوائح الصناديق الداخلية المشار إليها على النزاع المنظور يتضح أن المقصود بالمستندات هي تلك المستندات التي تم استرداد قيمتها وما جاء في ملخص المعلومات الرئيسية للصندوق ص23 (سجل مالكي الوحدات: سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة كما سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات مجانا عند الطلب يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط) وهذا تأكيد لما ورد في الفقرة ب من المادة العاشرة من لائحة عمل صناديق الاستثمار ولوائح الصناديق الداخلية من خلال قيام مشغل الصندوق بحفظ سجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها وكشف الحساب المقدم في صحيفة الدعوى أشار للوحدات التي تم استردادها والوحدات التي ما زالت قائمة بمعنى أن السجل لهذه الوحدات القائمة يتم تحديثه بشكل مستمر.

ثانياً: ما ورد في مذكرة ممثل الشركة المدعى عليها من أن انتقال الكيانات الاعتبارية والذمم المالية من كيان إلى آخر يعتبر من حوالات الحقوق يُقاس عليه ما تضمنه نظام الأسماء التجارية في مادته العاشرة، وهنا ممثل الشركة المدعى عليها قد جانب الصواب ولا يقاس عليه وانتقال الصندوق من بنك (أ) إلى الشركة المدعى عليها كان بموجب الأنظمة والتعليمات الصادرة من جهة (أ) لعام (- -)م وتم من خلاله فصل أعمال الأوراق المالية عن الأعمال البنكية (المصرفية) بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتم انتقال الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية من بنك (أ) إلى الشركة المدعى عليها والتعميم الصادر بذلك والمشار لهذا النص ما ورد في الصفحة العاشرة من القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وليس بإرادة الأطراف وموافقة الدائن بالمدين المحال إليه كما هو الحال في حوالة الحق. ختاماً: ما ورد من نقاط أخرى سبق وأن تم إثارتها والرد عليها لدى اللجنة الابتدائية وذكرها في القرار الصادر من اللجنة الابتدائية".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورفض طلبات المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من ثبوت ملكية المدعي لثمانية وسبعين (78) وحدة استثمارية في صندوق (أ)، وإلزام الشركة المدعى عليها بتمكين المدعي من التصرف فيها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الإعلان الصادر عن الشركة المدعى عليها في موقع جهة (ب)، تبيَّن لها الآتي: "تعلن الشركة المدعى عليها عن تحديث شروط وأحكام صندوق (أ). وذلك اعتباراً من تاريخ 06/06/ (- -) م. وفيما يلي أبرز البنود المحدثة هي: (تغيير أسم الصندوق إلى صندوق (ب))"، الأمر الذي يتعين معه تصحيح ذلك.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4562/ل/د2/2023م لعام 1445هـ القاضي بالآتي:

أولاً: ثبوت ملكية المدعي لثمانية وسبعين (78) وحدة استثمارية في صندوق (أ) (صندوق (ب) – بعد التعديل)، وإلزام الشركة المدعى عليها بتمكين المدعي من التصرف فيها.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: ثبوت ملكية المدعي لثمانية وسبعين (78) وحدة استثمارية في صندوق (أ) (صندوق (ب) – بعد التعديل)، وإلزام الشركة المدعى عليها بتمكين المدعي من التصرف فيها. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".